



منشور تعليمات

رئيس مصلحة الجمارك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠

إحاقاً للتعليمات الصادرة بشأن التزام العاملين بمواعيد العمل الرسمية في الحضور والانصراف، وفي اطار متابعة أداء العمل بالمراكز اللوجيستية التي تعمل بنظام النافذة الواحدة القومية، وحرصاً على سرعة إنجاز المعاملات التي تتم داخل هذه المراكز بما ينعكس ايجابياً على معدلات زمن الافراج عن البضائع،

تعيد التذكير بالاتي :-

يلتزم السادة رؤساء الادارات المركزية المختصين بالاشراف على المراكز اللوجيستية التي تعمل بنظام النافذة الواحدة بتنظيم مواعيد العمل الرسمية لجميع الوظائف بهذه المراكز بدءاً من الساعة ٨,٠٠ ص (الثامنة صباحاً) لتكون بنظام الوردتين (صباحية ومسائية) حتى الساعة العاشرة مساءً، وذلك بما يضمن حسن سير العمل وتسهيل اجراءات الافراج عن البضائع بالموانئ، مع عدم الاخلال بالتعليمات الصادرة بشأن مواعيد العمل للواردات العاجلة والسلع الاستراتيجية والصادرات المصرية.

تُنفذ هذه التعليمات بكل دقة درأً للمسائلة. ويلغى كل ما يتعارض مع ذلك.

رئيس مصلحة الجمارك

(السيد كمال نجم)

صدر في: ٢٠٢٠/١١/